

شروط وأحكام التمويل الشخصي:

مقابل موافقة بنك إنتش إس بي سي مصر ش.م.م علي منح المدين هذا التمويل يتعهد المدين ويقر إقراراً نهائياً غير قابل للإلغاء بموافقة علي كافة الشروط و الاحكام الآتية:

- ١

١,١ سداد قيمة التمويل والعائد المستحق عليه وذلك بموجب عدد من الأقساط الشهرية الثابتة / أقساط نصف شهرية ثابتة / أقساط سنوية ثابتة خصماً من حساب المدين لدي البنك بالإضافة إلي قسط أخير يمثل أية عوائد أو مصروفات قد تستحق علي مبلغ التمويل سواء للتأخر في سداد قيمة أي قسط أو لأي سبب آخر مهما كان، والالتزام بسداد قيمة هذا القسط الأخير حسبما يحدد في آخر كشف حساب يتم إرساله إلي المدين من البنك و في حالة استحقاق هذا القسط فإنه يعد بمثابة جزء لا يتجزأ من كامل قيمة التمويل وعائده ولا تبرأ ذمة المدين منه إلا بسداده.

٢,١ دفع العائد السنوي المتفق عليه علي التمويل أو أي مصاريف اخري يحددها البنك في أي وقت مع إمكانية الإطلاع علي التغييرات في أسعار العائد بمقر البنك في أي وقت. كما تكون التغييرات في أسعار العائد ملزمة للمدين ويحتسب العائد المستحق علي التمويل علي أساس المبلغ القائم المستحق ويدفع كل شهر مع قسط التمويل.

٣,١ دفع المصاريف الاداريه الخاصه بالتمويل المتفق عليها علي أن تخصم مقدماً من أي حسابات لدي المدين طرف البنك (مع مراعاة الحد الأدنى للمصاريف المبينة بتعريفه الخدمات).

٤,١ تفويض بنك إنتش إس بي سي مصر ش.م.م تفويضاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء في إضافة مبلغ قسط التمويل الممنوح للمدين وتاريخ أول قسط.

٥,١ قبول المدين أن تتعدي قيمة القسط الشهري / الأقساط النصف شهرية والعائد والمصروفات ٢٥% من قيمة الراتب / المعاش الشهري.

٢- أن يظل رصيد حساب المدين كافياً لتغطية أقساط التمويل الشهرية / النصف شهرية / السنوية والعائد ومصروفات الحساب وملحقاته طوال فترة سداد التمويل ولحين تمام السداد.

- ٣

١,٣ يتقاضى البنك مصروفات تأخير وعائد إضافي (عائد تأخير) علي أية مبالغ متأخرة الدفع عن موعد استحقاقها بمعدل ٤% سنوياً زيادة عن سعر العائد المطبق، ويتم احتسابها علي أساس إجمالي المبلغ المتأخر لمدة تبدأ عند التخلف عن الدفع وتنتهي عند تمام سداد المبلغ المتأخر.

٢,٣ إذا قام المدين بسداد التمويل بالكامل أو جزء منه قبل موعد السداد المتفق عليه عند منح التمويل يتقاضى البنك رسم سداد علي المبلغ المسدد طبقاً للرسوم الساريه المقرر من قبل البنك. علماً بأن تعريفه الرسوم المطبقة حالياً يمكن طلبها من أي فرع من فروع البنك في جمهورية مصر العربية.

٣,٣ يجوز للبنك احتساب أية مبالغ/مصاريف/مستحقات/ضرائب/دمغات/رسوم إدارية وغيرها وفقاً لما قد يقرره من وقت لآخر. ويحتفظ البنك بالحق، دون إشعار مسبق، في تعديل هذه المبالغ / المصاريف / المستحقات / الضرائب / الدمغات / الرسوم الإدارية وفقاً لتقديره، وإشعار العملاء بالإعلان عن الرسوم بالوسائل التي قد يراها البنك مناسبة والتي تعتبر إشعاراً نافذاً للمدين.

٤,٣ تحمل كافة المصاريف التي قد تنتج عن تحصيل أية مبالغ أو أقساط متأخرة عن السداد.

٤- تصبح كافة قيمة التمويل المتبقية وأقساطه وعائده ومصروفاته وملحقاته مستحقة الدفع للبنك فوراً باعتبارها ديناً معين المقدار في حالة الأداء الخالي من النزاع عند الامتناع عن سداد أي من المبالغ بالبند الأول (أ-ب) والبند الثالث بالكامل عند استحقاقها.

٥- قبول المدين قيام البنك بإجراء المقاصة بين حساب هذا التمويل وأي حساب من الحسابات الأخرى الخاصة به والتي يحتفظ بها لدي البنك وضمها ودمجها بأية عملة كانت في أي وقت وذلك لتحصيل قيمة التمويل وعائده ومصروفاته.

٦- أن تكون سجلات البنك وحساباته وكافة كشوف الحساب دليلاً قاطعاً وكافياً لإثبات صحة المديونية المستحقة علي المدين أو المبلغ المطلوب دفعه من قبلة سداداً للمديونية والتمويل.

٧- قبول المدين تنازل البنك في أي وقت يشاء ولمن يشاء عن حقوقه الناشئة عن هذا التمويل كله أو بعضه وعن أي ضمانات له وأن يحل الغير محلة في كافة حقوقه دون الحاجة إلي موافقة المدين أو إنذاره أو إخطاره.

٨- يلتزم المدين بإخطار البنك كتابياً بأي تعديل قد يطرأ علي حالته الوظيفية وذلك في خلال أسبوعين علي الأقل قبل تاريخ نفاذ ذلك التعديل. وفي حالة عدم الإخطار بالتعديل يحق للبنك اعتبار هذا التمويل منتهياً بحيث تعتبر جميع الأقساط غير المسددة حالة ومستحقة السداد الفوري، إذا تراءى للبنك ذلك نتيجة لما يكون قد طرأ من تعديل في حالة المدين الوظيفية أو المهنية. بالإضافة إلي ذلك فأنه من المتفق عليه أن جميع الأموال والتأمينات والمستحقات التي قد تكون مقبدة باسم المدين ولصالحه طرف جهة عملة أو الغير تعتبر ضماناً لتسديد التزامات تجاه البنك وأنة لا يحل من التزامات هذه إلا إذا أبرأ البنك ذمته كتابياً، وللمدين الحق في أي وقت يترأى له أن يرسل أو يستعلم عن أي بيانات شخصية أو مالية خاصة بالمدين لدي جهة عملة دون الرجوع إليه.

٩- لا يلتزم خلفاء المدين بسداد أية مديونية تنشأ عن هذا التمويل في حالة وفاة المدين (لا قدر الله) بشرط قيام شركة التأمين المعنية بسداد كافة المديونية الناشئة عن هذا التمويل.

١٠- تعتبر التزامات المدين المذكورة التزامات نهائية وملزمة مع عدم الإخلال بأي حق من حقوق البنك الذي يجوز له تحميل المدين كافة المسئوليات تجاه سداد المبالغ المستحقة نتيجة هذا التمويل.

١١- تعتبر أية مطالبة أو استدعاء أو إشعار يتعلق بخصوص هذا التمويل مبلغه للمدين إذا تم إرسالها كتابياً بواسطة البريد علي عنوانه المذكور في نموذج طلب التمويل.

١٢- موافقة المدين علي قيام إدارة الاستعلامات بالبنك وكذا تفويض العاملين به في الحصول علي أية معلومات عن المدين من أي من الجهات أو المصادر التي تراها الإدارة المذكورة ضرورية في سبيل أداء عملها بما في ذلك البنوك التي يتعامل معها المدين أو مع غيرها من البنوك الأخرى أو الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام والخاص. كما يقر المدين بموافقة علي قيام إدارة الاستعلامات بالبنك بتبادل المعلومات مع وحدات الجهاز المصرفي الأخرى إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل متى طلب منها ذلك.

١٣- يجوز للبنك وفقاً لمطلق تقديره ولأي غرض كان (بما في ذلك منع التزوير، الرقابة، تقديم الخدمات عن طريق طرف ثالث، تحصيل الديون، أو في حالة وجود حاجة حكومية أو تنظيمية) أن يقوم بتقديم أية معلومات أو بيانات متعلقة بالمدين أو بمعاملاته لأي عضو أو شريك في مجموعة اتش أس بي سي.

١٤- يجوز للبنك القيام بتحويل أية معلومات أو أحكام أو بالإسناد أو التعاقد من الباطن لتقديم أي جزء من الخدمات الممنوحة للمدين من خلال طرف ثالث بما في ذلك عضو آخر من أعضاء مجموعة اتش أس بي سي حتى لو كان ذلك الطرف الثالث يتبع اختصاصاً أو إقليمياً آخر وسيظل البنك مسؤولاً تجاه المدين عن أية خسائر أو أضرار قابله للتعويض ناتجة عن الإهمال الجسيم أو الإخلال أو التقصير من جانب ذلك الطرف الثالث. و سيعمل البنك على أن يحافظ ذلك الطرف الثالث على سرية و خصوصية المعلومات بنفس الدرجة التي يعاملها بها البنك.

١٥- يحق للبنك القيام بتسجيل بيانات المدين باستخدام أنظمة المعلومات الخاصة به سواء في المملكة المتحدة أو أي مكان آخر.

١٦- بناء علي موافقة البنك والتزام المدين بشروط منح التمويل، يمكن للمدين في أي وقت لاحق زيادة مبلغ أو/و مدة التمويل الممنوح إليه وتظل جميع شروط وأحكام الاتفاقية وأية تعديلات قد تطرأ علي الشروط والأحكام في أي وقت لاحق سارية علي التسهيلات الممنوحة إليه في ذلك الحين. ويتعهد المدين بتقديم طلب زيادة المبلغ أو/و مدة التمويل و مصادقة علي أرصدة حساباته في ذلك الوقت.

١٧- في حالة منح تمويل بضمان تحويل راتب:

أ/ قبول المدين بما جاء بتعهد جهة عملة بتحويل راتبه الشهري شاملاً الحوافز والبدلات والأرباح وكافة مستحقاته طرفها إلي حسابه لدي البنك لسداد التمويل الممنوح له.

ب/ عدم السحب من الحساب المفتوح لدي البنك باسم المدين والذي سيتم تحويل القسط الشهري للتمويل متضمناً عائدة إليه بمعرفة جهة عملة طوال مدة سريان هذا العقد وحتى تمام وفائه بكامل قيمة التمويل وعائدة وأية مستحقات أخرى للبنك.

ج/ تفويض البنك تفويضاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بإخطار جهة عمل المدين ببيانات حساب التمويل الممنوح له بدون إبداء أي اعتراض منه.

في حالة منح تمويل بضمان تحويل قسط:

أ/ قبول المدين بما جاء بتعهد جهة عملة بتحويل القسط الشهري / الأقساط النصف شهرية المتفق عليها مع البنك متضمناً عائدة إلي حسابه لدي البنك لسداد التمويل الممنوح له.

ب/ عدم السحب من الحساب المفتوح لدي البنك باسم المدين والذي سيتم تحويل القسط الشهري للتمويل متضمناً عائدة إليه بمعرفة جهة عملة طوال مدة سريان هذا العقد وحتى تمام وفائه بكامل قيمة التمويل وعائدة وأية مستحقات أخرى للبنك.

ج/ تفويض البنك تفويضاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بإخطار جهة عمل المدين ببيانات حساب التمويل الممنوح له بدون إبداء أي اعتراض منه.

في حالة منح تمويل بضمان تحويل قسط سنوي:

أ/ موافقة المدين بما جاء بتعهد جهة عملة بتحويل القسط السنوي للتمويل متضمناً عائدة وكافة مستحقاته طرفها إلي حسابه لدي البنك لسداد التمويل الممنوح له.

ب/ عدم السحب من الحساب المفتوح لدي البنك باسم المدين والذي سيتم تحويل القسط السنوي للتمويل متضمناً عائدة إليه بمعرفة جهة عملة طوال مدة سريان هذا العقد وحتى تمام وفائه بكامل قيمة التمويل وعائدة وأية مستحقات أخرى للبنك.

ج/ تفويض البنك تفويضاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء بإخطار جهة عمل المدين ببيانات حساب التمويل الممنوح له بدون إبداء أي اعتراض منه.

في حالة منح تمويل شراء سيارة:

أ/ قبول المدين منحة تمويل بغرض شراء سيارة

ب/ قيام البنك بتحويل قيمة التمويل من حساب المدين طرف البنك إلي حساب موزع السيارة حسب تعليمات الموزع طرف البنك بخصوص هذا الشأن.

ج/ في حالة عدم سداد كافة قيمة التمويل وأقساطه وعائدة ومصرفاته المتبقية فوراً عند أول مطالبة للبنك تؤول ملكية السيارة موضوع التمويل إلي البنك.

د/ تفويض البنك علي القيام بالتأمين الكلي ضد جميع المخاطر علي السيارة موضوع هذا التمويل لصالحه وكذا تجديد التأمين سنوياً لحين سداد كامل قيمة التمويل وتفويض البنك بالخصم من أية حسابات لدي المدين طرف البنك لسداد قيمة قسط التأمين سنوياً بدون الرجوع إليه. ويظل رصيد حسابه / حساباته طرف البنك كافيًا لخصم مبلغ قسط التأمين.

ه/ في حالة عدم الالتزام بشروط التأمين و/أو التمويل، تصبح كافة قيمة وأقساطه وعائدة ومصرفاته المتبقية وملحقاته مستحقة الدفع للبنك فوراً بحسبانها ديناً معين المقدار حال الأداء الخالي من النزاع، فضلاً عن ذلك فإنه يحق للبنك إخطار إدارة المرور المختصة لوقف إصدار أو تجديد ترخيص السيارة موضوع التمويل لحين إخطارها بإفادة أخرى من البنك.

و/ تفويض البنك تفويضاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء في إخطار جهة عمل المدين وموزع السيارة المذكور في طلب التمويل بقرار البنك بخصوص طلب التمويل لشراء السيارة وذلك إما بالموافقة أو بالرفض بدون إبداء إي اعتراض من المدين.

ز/ إقرار المدين بالموافقة علي جميع الشروط والأحكام والالتزامات الخاصة بمنح التمويل بغرض شراء السيارة باسمه وإقراره بعدم أحقيته في طلب رفع حظر البيع عن السيارة موضوع التمويل إلا بعد الوفاء بكامل قيمة التمويل ومصرفاته.

فى حالة منح تمويل بضمان عقارى:

أ/يتعهد المدين بإصدار توكيل رسمى عام غير قابل للإلغاء لصالح البنك يعطى له بموجبه الحق فى إتخاذ كافة إجراءات البيع لنفسه أو للغير على العين مع تقديم كافة المستندات اللازمة لإتمام إجراءات البيع لصالح البنك أو للغير و ذلك قبل منح التمويل.

ب/تفويض البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء فى تقديم طلب شهر عقارى موضوعه بيع العين لصالحه أو للغير و السير فى الإجراءات حتى مرحلة مقبول للشهر وتجديد هذا الطلب وذلك طوال فترة هذا التمويل مع حق البنك فى السير فى الإجراءات حتى تمام شهر البيع لصالح البنك أو للغير.

ج/عدم ترتيب أية رهونات عقارية أو بيوع على العين أو إصدار أية توكيلات بالبيع أو الرهن (بصرف النظر عن نوعه) لصالح أي طرف آخر بخلاف البنك الطرف الأول طوال مدة هذا التمويل وحتى تمام السداد الكلى للتمويل.

د/عدم بيع العين أو التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو تمكين الغير من شغلها.
ه/تقديم وثيقة تأمين لصالح البنك على العين تغطي إجمالى ثمنها المحدد فى تقرير خبير التقييم ضد خطر الحريق والزلازل و يظل التأمين مستمراً طالما وجد للبنك أية مستحقات أو مطلوبات ، ومن المتفق عليه أنه:

و/

١) لا يجوز إلغاء أو تعديل الوثيقة إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من البنك و يظل هذا التأمين سارياً حتى تمام سداد إجمالى التمويل و ملحقاته.

٢) فى حالة التأخر عن إجراء التأمين أو تجديده قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء الوثيقة يحق للبنك إجراء التأمين أو التجديد و تكون المصروفات على عاتق المدين و خصماً من حساباته طرف البنك و يقر المدين بموافقه على ذلك مقدماً.

ز/تفويض البنك تفويضاً غير قابل للإلغاء فى إستخدام التوكيل الصادر فى بيع العين لنفسه أو للغير عقب تقييمها بمعرفة أحد خبراء التقييم المعتمدين و قبض ثمن البيع و إعفاء المخالصة عنه وإيداعه بحساب المدين طرف البنك وإجراء المقاصة عقب ذلك بين كافة المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا التمويل وناتج البيع المودع بحساب المدين و أية مبالغ أخرى موجودة بالحساب. وفى هذا الصدد يتعهد المدين بتمكين أي خبير تقييم يعين من البنك لتقييم العين أو مشتري متقدم لشراء العين من معاينتها وبعدهم إعتراضهما فى ذلك.

ح/تسليم العين للمشتري عقب إنقضاء خمسة أيام من تاريخ إخطار البنك للمدين بموجب إنذار رسمى على يد محضر بتمام البيع وباسم المشتري وفى حالة تقاعس المدين عن التسليم يتحمل وحده مسؤولية تعويض المشتري و البنك من جراء ذلك بما فى ذلك رد الثمن والتعويض وتتنفى أية مسؤولية على البنك فى هذا الصدد حيث ينتهى دور المدين كوكيل عند إتمام البيع وقبض الثمن وتبرأ ذمته بمجرد إيداع ثمن بيع العين بحساب المدين طرفه على النحو الثابت بالفقرة السابقة.

١٨- إذا أصبح أي شرط من هذه الشروط مخالفاً للقانون وغير قابل للتنفيذ من أية جهة بموجب القانون فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية وقانونية باقي الشروط والأحكام والالتزامات للتنفيذ.

١٩- تختص محاكم القاهرة بأية منازعات قد تنشأ عن هذا التمويل.